

قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر



مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية

مشروع عناصر القرار

وثيقة من إعداد
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، في آذار/مارس 2021

معلومات أساسية

يهدف مشروع عناصر القرار المقترح بشأن السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية إلى تقديم ملخص للمضمون المحتمل لكل فقرة، دون تقديم مشروع نص نهائي. وتلي كل فقرة مسوغات تشرح الفائدة من إدراج مثل هذه الفقرة في القرار.

وُطرح هذه الوثيقة بهدف التشاور بشأنها مع أعضاء مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) من أجل جمع مجموعة أولى من التعليقات والتعقيبات، والوصول إلى فهم أولي بشأن ما إذا كان النهج المقترح سيحظى بالقبول ويكسب الإجماع.

عند تقديم تعليقات وتعقيبات على هذه الوثيقة، يرجى وضع السؤالين الآتيين في الاعتبار:

- هل توافق على العناصر المقترح إدراجها في فقرات الديباجة ومنطوق القرار المقترح؟
- هل من عناصر ناقصة أو ينبغي إدراجها في القرار؟

ولا يُتوقع في هذه المرحلة تقديم تعليقات مفصلة على صياغة مشروع عناصر هذا القرار. إنما ستتاح فرصة للتعليق على صياغة محددة في مرحلة لاحقة، بمجرد أن يصبح مشروع القرار الأولي متاحًا.

مقدمة

تدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها منذ عام 1945. وكان الدافع وراء هذه الدعوة في البداية هو المعاناة والدمار اللذين تعجز الألسنة عن وصفهما من جراء إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، واللذين رأتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) وجمعية الصليب الأحمر الياباني رأي العين في أثناء محاولتهما إغاثة المحتضرين والمصابين. وقد تردد صدى هذه الدعوة على نطاق واسع، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة – إدراكًا منها لمخاطر هذه الأسلحة على النظام العالمي وسيادة القانون – دعت بالمثل في قرارها الأول في عام 1946 إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها. كما ألزمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 الدول الأطراف بإجراء "مفاوضات بحسن نية" بشأن نزع السلاح النووي.

وفي تموز/يوليو 2017، استجابت 122 دولة لدعوة الحركة فاعتمدت المعاهدة التاريخية لحظر الأسلحة النووية. وكانت عملية صياغة هذه المعاهدة مدفوعة بالأدلة القاطعة على القدر الهائل من المعاناة التي يمكن أن يسببها استخدام الأسلحة النووية، من حيث الآثار الفورية والبعيدة المدى، على الناس والمجتمعات ومنظومات الرعاية الصحية والبيئة. وبعدها بيضعة أشهر، في كانون الأول/ديسمبر 2017، رحب مجلس المندوبين بالاعتماد التاريخي للمعاهدة باعتباره خطوة أساسية نحو القضاء التام على الأسلحة النووية، والترم، من خلال خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021، بالترويج للانضمام إلى هذه المعاهدة وتنفيذها تنفيذًا تامًا.

وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بوصفها صكًا جديدًا من صكوك القانون الدولي، بفضل الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل، من ضمن جهود أخرى. ويمثل هذا التطور انتصارًا لإنسانيتنا المشتركة وهو دليل على الأثر العالمي للحركة.

والغرض من هذا القرار هو البناء على النجاح الذي أحرزته خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021، واعتماد خطة عمل جديدة للحركة مدتها أربع سنوات للفترة 2022-2025. ويجدّث مشروع خطة العمل الجديدة خطة العمل الحالية (للفترة 2018-2021) ليبرز التطورات الأخيرة المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وبموجب خطة العمل الجديدة، تلتزم مكونات الحركة بتكثيف عملها العالمي بناءً على الالتزامات الواردة في القرار رقم 1 لكل من مجلسي المندوبين لعامي 2011 و2013، والقرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017.

وُستلهم خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2025 من نداء وخطة عمل ناغازاكي اللذين اعتمدهما 35 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) واللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، في اجتماع رفيع المستوى عُقد في ناغازاكي في نيسان/أبريل 2017، ومن اعتماد خطة العمل للفترة 2018-2021 وتنفيذها. والدافع من وضع هذه الخطة هو إدراكنا بأن الجهود التي بذلناها قد أسهمت في تعبئة الدول خلال السنوات الأخيرة على نحو لم يسبق له مثيل لمواجهة العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، وتجنبها. وستجرى مشاورات غير رسمية بشأن محتوى خطة العمل الجديدة في مجموعة دعم الحركة، التي أنشئت بموجب القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017 المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية".

فقرات الديباجة

الفقرة الأولى: يمكن أن تكرر فقرة الديباجة القلق العميق الذي يساور مجلس المندوبين من العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية ومن عدم وجود أي قدرة كافية لتقديم استجابة إنسانية في حال استخدام هذه الأسلحة، وتؤكد أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، وتؤكد كذلك الملحة للقيام بعمل ملموس يمهّد لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها.

المسوغات: بناءً على القرارات السابقة، لا سيما القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، يجب أن يكرر القرار تأكيد الأسباب الرئيسية التي تثير قلق الحركة بشأن استمرار وجود الأسلحة النووية.

الفقرة الثانية: يمكن أن تعرب هذه الفقرة عن قلق بالغ إزاء تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، وتصف مصادر الخطر الحالية والجديدة.

المسوغات: تماشياً مع القرارات السابقة، لا سيما القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، ونداء اللجنة الدولية لعام 2018 إلى الدول للتحرك لمواجهة الخطر المتزايد لاستخدام الأسلحة النووية، ينبغي أن يقر القرار بأن الخطر المتزايد لاستخدام الأسلحة النووية يضيء طابعاً ملحاً على الجهود المبذولة لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها.

الفقرة الثالثة: يمكن أن تحتفي فقرة الديباجة بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 باعتبار هذه المناسبة علامة تاريخية واستجابة مناسبة للنداء القديم والمستمر للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وترحب بما يمثله هذا التطور من بدء عهد جديد لنزع السلاح النووي، وتشدّد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية واتفاقات الأسلحة النووية القائمة، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ستكون بمثابة صكوك للقانون الدولي يعزز بعضها بعضاً من أجل الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

المسوغات: اتساقاً مع موقف الحركة الدائم واستجابةً لدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، ينبغي أن يقر القرار بالجهود التي بذلتها مكونات الحركة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويؤكد التكامل بين مختلف الصكوك المعنية بالأسلحة النووية.

الفقرة الرابعة: يمكن أن تؤكد الفقرة مجدداً الموقف والإجراءات المطلوبة في القرار رقم 1 لمجلس المندوبين لعام 2011، والقرار رقم 1 لمجلس المندوبين لعام 2013 والقرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، وتثني على جهود مكونات الحركة الرامية إلى تنفيذ هذه القرارات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التي عُقدت في جنيف والدوحة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) عام 2018، والاجتماع الرفيع المستوى لمجموعة دعم الحركة لعام 2019، ومنتدى العمل الشبابي لعام 2019 الذي نظّمته في هيروشيا جمعية الصليب الأحمر الياباني والاتحاد الدولي، وفعاليات إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين في عام 2020 لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيا وناغازاكي.

المسوغات: ينبغي أن يبنى القرار على القرارات السابقة للحركة وخطط عملها بشأن الأسلحة النووية ويسلط الضوء على الأنشطة العالمية الرئيسية التي نُفذت على مدى السنوات الأربع الماضية في إطار تنفيذ خطة العمل للفترة 2018-2021 بشأن الأسلحة النووية.

قرارات منطوق القرار:

الفقرة الأولى: يمكن أن تطلب الفقرة إلى جميع الدول التي لم توقع بعد معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الإسراع في توقيع تلك المعاهدات والتصديق عليها وتنفيذها بأمانة.

المسوغات: اتساقاً مع القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، ينبغي أن يكرر القرار دعوة الدول إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من اتفاقات الأسلحة النووية التي تكملها معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتنفيذها.

الفقرة الثانية: يمكن أن تدعو الفقرة جميع الدول إلى كفالة عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، وتدعو بشكل خاص الدول المسلحة نووياً والدول المتحالفة مع دول مسلحة نووياً إلى اتخاذ خطوات عاجلة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو عارض، وإلى خفض ترساناتها النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف، استناداً إلى التزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة.

المسوغات: اتساقاً مع القرارات السابقة، لا سيما القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، ينبغي أن يدعو القرار الدول إلى عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، ويكرر دعوة الدول إلى السعي للحد من المخاطر النووية ونزع السلاح النووي لحين القضاء على تلك الأسلحة تماماً، وذلك اتساقاً مع المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المؤتمر الاستعراضي) لعام 2010.

الفقرة الثالثة: يمكن أن تحت الفقرة جميع مكونات الحركة على الترويج للانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى المكملة الخاصة بالأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وتحت، في هذا السياق، الدول على تنفيذ التعهدات التي تكون قد التزمت بها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2021، بحسب وقت انعقاده بالضبط ونتأجه.

المسوغات: اتساقاً مع القرارات السابقة واستناداً إلى عمل الحركة المستمر بموجب خطة العمل للفترة 2018-2021، ينبغي أن يلزم القرار مكونات الحركة بإضافة صوتها إلى الدعوات الواردة في فقرات منطوق القرار من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة.

الفقرة الرابعة: يمكن أن تتبنى الفقرة خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2025، وتحت جميع مكونات الحركة على جعل تنفيذها أولوية في جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية.

المسوغات: تمكين الحركة من مواصلة عملها الرامي إلى القضاء على الأسلحة النووية وتكثيفه.

الفقرة الخامسة: يمكن أن تدعو الفقرة اللجنة الدولية ومكونات الحركة الأخرى إلى دعم تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2025 وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى مجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز في مسألة الأسلحة النووية وتنفيذ القرار.

المسوغات: كفالة الدعم والتنسيق والتنفيذ الفعال لخطة العمل. وقد تُدرج أو تُحدّد مكونات أخرى بالحركة، بناءً على نتيجة المشاورات.

الملحق

الهيكل المؤقت ومشروع عناصر خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2025

1- الأهداف والمسوغات

- تشجيع انضمام جميع الدول إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذًا تامًا.
- الترويج للانضمام إلى اتفاقات الأسلحة النووية الأخرى وتنفيذها تنفيذًا تامًا، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- إذكاء الوعي بالمعاناة البشرية التي لا تُحصى والتي يمكن توقعها من أي استخدام للأسلحة النووية، وبعدم وجود أي قدرة كافية في مجال المساعدة الإنسانية لتلبية احتياجات الضحايا في حالة حدوث هذا الاستخدام.
- إذكاء الوعي بالمخاطر المتزايدة لحدوث تفجيرات بالأسلحة النووية في البيئة الدولية الراهنة، والتشجيع على اتخاذ تدابير ملموسة من جانب جميع الدول للحد من المخاطر والعمل على القضاء على الأسلحة النووية بشكل نهائي بما يكفل عدم استخدامها مرة أخرى على الإطلاق.
- تعزيز فهم أفضل، لا سيما بين الشباب، لتجارب الناجين من القنبلتين الذريتين (الهيبيكوشا) والتجارب النووية التي حدثت في الماضي، وللآثار الإنسانية والبيئية والإنمائية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، حتى تظل الأجيال القادمة ملتزمة بمواصلة الجهود اللازمة لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق والقضاء عليها تمامًا.

2- التعهدات على المستوى الوطني

ألف) في الدول التي تفاوضت بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية

- ضمان توقيع هذه الدول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن فعلت، والترويج من خلال الاتصالات العامة والتواصل مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين لسرعة تصديق هذه الدول على المعاهدة أو الانضمام إليها.
- التشجيع على التبكير باعتماد تشريعات وسياسات وتدابير وطنية أخرى ترمي إلى ضمان التنفيذ الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، لا سيما الوفاء بالالتزام بتقديم المساعدة للضحايا والإصلاح البيئي للمناطق الملوثة بهذه الأسلحة.
- حث هذه الدول على تشجيع الدول غير الأطراف على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، بهدف انضمام جميع الدول إليها.

- دعم استعدادات هذه الدول لاجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية ومشاركتها فيها.

باء) في الدول غير المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية

- تشجيع هذه الدول على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، وحثها، إلى أن تفعل ذلك، على اعتماد ممارسات في مجال التخطيط وممارسات سياسية وعسكرية لا تقوض معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- حث الدول المرتبطة بالأسلحة النووية على اعتماد تدابير تتيح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، استنادًا إلى تعهداتها الدولية القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 (والالتزامات الأخرى التي ستكون قد قُطعت في المؤتمر الاستعراضي لعام 2021، الذي سيؤكد انعقاده لاحقًا).
- حث الدول المرتبطة بالأسلحة النووية لكن غير حائزة لها على الدخول في حوار مع الدول الحائزة للأسلحة النووية حول الخطوات التي من شأنها تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية.
- التشجيع على مزيد من الخفض في ترسانات الأسلحة النووية وفقًا للالتزامات القانونية الدائمة والتعهدات القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.
- حث الدول على وقف أي جهود لتحديث ترساناتها النووية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتطوير أسلحة نووية جديدة ذات قدرات تبدو أكثر قابلية للاستخدام.

جيم) جميع الجمعيات الوطنية

يجب على كل جمعية وطنية تسمية مسؤول لديها يتولى تنسيق شؤون الأسلحة النووية، إذا لم يكن هذا تم بالفعل في إطار خطة العمل للفترة 2018-2021، وإبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي باسم ذلك المسؤول بحلول 1 آذار/مارس 2022.

تضطلع كل جمعية وطنية، بالقدر المستطاع عمليًا ووفقًا لظروفها وقدراتها المحددة، ومع مراعاة الأهداف الرئيسية الأخرى للدبلوماسية الإنسانية، بما يلي:

- دعم استراتيجية الحركة للمناصرة الإنسانية العالمية بشأن الأسلحة النووية والمشاركة فيها والتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الأخرى في هذا المسعى.
- زيادة دور قادة الجمعيات الوطنية وجمهورهم في مجال التواصل بشأن المخاطر والفرص الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية.
- زيادة مخاطبة الشباب لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية وتعزيز مشاركتهم النشطة في دعم أهداف الحركة.

- مواصلة دعوة أقسام الشباب في الجمعيات الوطنية إلى النظر في دعم تنظيم مؤتمرات إقليمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأسلحة النووية، لإدراج شهادات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيياكوشا)، والسكان المتضررين من التجارب النووية، وغيرهم من الخبراء، بالاستعانة بالدعم الدولي على النحو المنصوص عليه في القسم 3 من هذه الوثيقة.
- مواصلة دمج أصوات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيياكوشا) والأشخاص المتضررين من التجارب النووية، في أنشطة التوعية.
- تقديم معلومات إلى اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وأو الهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة عن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ.
- توجيه خطابات إلى وزارات الخارجية والدفاع والبيئة والصحة والاستجابة لحالات الطوارئ، وإلى البرلمانيين المعنيين أو عقد اجتماعات معهم لإبلاغهم بالشواغل الملحة للحركة وموقفها من الأسلحة النووية.
- مواصلة التواصل الإعلامي العام - بما في ذلك من خلال مقالات الرأي والمقابلات والرسائل الموجهة إلى المحررين الصحفيين - لإذكاء الوعي بالمخاطر الراهنة المتصلة بالأسلحة النووية، وبمعاهدة حظر الأسلحة النووية وأهميتها التاريخية، واتفاقات الأسلحة النووية الأخرى، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، استنادًا إلى موقف الحركة، وجلسات الإحاطة التي تنظمها اللجنة الدولية وغيرها من المواد التي تصدر لدعم خطة العمل هذه.
- مواصلة نقل آراء الحركة إلى أعضاء الجمعيات الوطنية والمتطوعين فيها والموظفين لديها بشأن الأسلحة النووية وبشأن المخاطر والفرص الحالية عن طريق المواقع الإلكترونية للجمعيات الوطنية ومنشوراتها واجتماعات الموظفين والمتطوعين.
- استضافة حلقات دراسية وفعاليات عامة بشأن الأسلحة النووية لصالح فئات محددة، مثل البرلمانيين والعاملين في مجال الصحة والأوساط العلمية والمستجيبين في حالات الطوارئ والأكاديميين.
- مواصلة الاتصال بالمنظمات الوطنية العاملة في ميادين الصحة والبيئة والاستجابة للطوارئ، والتعاون معها ومع المنظمات المعنية منذ فترة طويلة بقضايا الأسلحة النووية، وفقًا للمهمة المسندة إلى الجمعيات الوطنية والمبادئ الأساسية.
- مواصلة إدراج محاضرات بشأن العواقب الإنسانية والجوانب القانونية لاستخدام الأسلحة النووية في أثناء التدريبات التي تقدّم للقوات المسلحة والمجتمع المدني في مجال القانون الدولي الإنساني وأنشطة النشر الأخرى.
- تكثيف الجهود للترويج لخطة العمل هذه من خلال الهياكل الإقليمية للحركة لتبادل المعلومات مع الجمعيات الوطنية الأخرى، والنظر، حيثما أمكن، في نهج مشتركة للتعاون مع الحكومات على أساس إقليمي.
- السعي، وفقًا للمادة 8(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، إلى حضور اجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقبين.

- تقييم مدى وجود استثمارات للجمعيات الوطنية لها صلة بالشركات التي تشارك في إنتاج أو بيع أسلحة أو مكونات نووية، بهدف التخلص في نهاية المطاف من هذه الاستثمارات.

3- التنسيق والدعم على الصعيد العالمي

- ستواصل مجموعة دعم الحركة، التي أنشئت بموجب القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، عملها خلال فترة تنفيذ خطة العمل.
- على الصعيد العالمي، ستقود اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، جهود الترويج للانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذها تنفيذًا أمينًا، بسبل منها المشاركة في المنتديات المتعددة الأطراف وغيرها من الفعاليات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، ودعم الجمعيات الوطنية حسب الحاجة.
- تُدعى أقسام الشباب في الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى النظر في طريقة دمج أهداف الحركة بشأن الأسلحة النووية في المؤتمرات العالمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الفعاليات من أجل إذكاء وعي الأجيال الجديدة بمخاطر الأسلحة النووية وضرورة حظرها والقضاء عليها.
- ستقدم اللجنة الدولية جلسات إحاطة تفاعلية عن مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية وعن صياغة الرسائل الرئيسية للجمعيات الوطنية في مناطق وسياقات محددة، لتعزيز وتيسير العمل الوطني في الوقت المناسب بين السلطات والجمهور.
- ستعدّ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، مواد إعلامية مهنّية، بما في ذلك أدوات وسائل التواصل الاجتماعي والتقليدي، ورسائل نموذجية، ونقاط حوار، ومقالات رأي افتتاحية لدعم الجمعيات الوطنية في التواصل مع جمهورها.
- ستقدم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وفقًا للمادة 7(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، المساعدة المنصوص عليها فيما متى طلبتها الدول، إلى الحد الأقصى الممكن ووفقًا لقدرات كل منظمة.
- إقرارًا بالدور المنصوص عليه في المادة 8(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، سينسّق الاتحاد الدولي، نيابةً عن الجمعيات الوطنية ومن خلالها، مشاركة أعضائه في اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة، والتنسيق مع اللجنة الدولية لكفالة توحيد الرسائل المبثوثة.

4- التنفيذ

- تحافظ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، على دور قيادي داخل الحركة في الترويج لخطة العمل هذه ومراقبة تنفيذها.
- يُطلب من جميع الجمعيات الوطنية القادرة المساهمة بتوفير الدعم المادي والمالي والمتخصص للجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل هذه.